

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وصحت برحبته وطرق متصلة إن ضاق أو اتصلت الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه ودار
وحانوت وبجماعة تتقرى بهم قرية بلا حد أولا وإلا فتجوز باثنى عشر باقين لسلامها بإمام مقيم
إلا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها تفسد عليه وعليهم وبكونه الخاطب إلا
لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة تحضرهما
الجماعة واستقبله غير الصف الأول وفي وجوب قيامه لهما تردد ولزمت المكلف الحر الذكر بلا
عذر المتوطن وإن بقرية نائية لفرسخ من المنار كأن أدرك المسافر النداء قبله أو صلى
الظهر ثم قدم أو بلغ أو زال عذره لا بالإقامة إلا تبعا فرع في مندوبات الجمعة وندب تحسين
هيئة وجميل ثياب وطيب ومشى وتهجير وإقامة أهل السوق مطلقا بوقتها وسلام خطيب لخروجه لا
صعوده وجلوسه أولا وبينهما وتقصيرهما والثانية أقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر حاضرها
وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وأجزأ اذكروا الله يذكركم وتوكلوا على كقوس
وقراءة الجمعة وإن لمسبق وهل أتاك وأجاز بالثانية بسح أو المنافقون وحضور مكاتب وصبي
وعبد ومدبر أذن سيدهما وآخر الظهر راج زوال عذره وإلا فله التعجيل وغير المعذور إن صلى
الظهر مدركا لركعة لم يجزه ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر واستؤذن إمام ووجبت إن منع وأمنوا
وإلا لم تجز